عن ايقاعه ومن بيانيته لم يجز واحد من الوجهين لعدم الرجوع الذكر
وتعين كونها مفعولا ثانيا مقدما وجوز الزمخشري كونها
خبرية والجملة بيانا لكثرة الابانة المسئول عنها المحذوفة
والاصل سل بني اسرائيل عن الابانة التي انتهاهم كم آتيناهم من
المعجزة والدلائل بينة وهكذا الي آخرها خبر بيد لانا ضاربه
زيدا ماضربته زيد كم ضربته زيدا اني ضربته زيد
الذي ضربته زيد رجل ضربته ولا يجوز النصب فيها
وجه الاشتغال وقول لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لان لها الصدر
ولو عملت ما بعدها فيما قبلها لزم وقوعها حشوا وقول فلا
يفسر عاملا فيه اي على الوجه المعتبر في هذا الباب وهو
كون المشغول عوضا عن العامل المقدر فلو نصبت بمقدر
وقصدت الدلالة عليه بالملفوظ فقط دون التعويض
جاز ولم تكن المسئلة من باب الاشتغال فالمجعول دليلا
دون تعويض لا يلزم صلاحيته للعمل فيما قبله ولهذا
صرح المصنف بانه دلوني فيها الماء الخ دلوني ونكا مفعول
لفعل محذوف يفسره ما بعده وذلك جواز اظهار المحذوف بخلاف الاشتغال
مما يضاح وزيادة لانه بدل من اللفظ به اريد لان ما بعدها
من العامل المذكور بدل من اللفظ بالعامل المحذوف اي وشفات
البدل موافقة المبدل منه فلا بد من جواز عمل المذكر فيما قبله
كالمحذوف ذي طلب اي يقتضي الفعل او بواسطة
حرف طلب فعلا كان او طلبه تركيا باللفظ والمعنى كان الطلب
او بالمعنى فقط بدليل امتثال الامر والاشكال في الاشتغال

في

في نحو زيدا التقديم اولا تقديره لا في الدوراني عن ش
المقرب ان لام الامر لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فيفسد
العامل ولا يلزم من عدم تقديم الفعل عليها كونها مما يلزم الصدر
كما يلزم ذلك في نحو كم والها ولن فهما يفيده كلام التصريح وما
تبعه كالبعض مما يخالفه ذلك غير سديد وانما اختير الشمس
لان وقوع هذه الاشياء اخبار للمبتدا قليل بل قيل بمنعه
وانما وجب الدفع الخ مقتضاه انه اذا لم تقع في الجواب الى
على الطلب حتى احتيج الى الجواب عنه مع ان الصحيح
انه ما ضي حتى به على صورة الامر والدلالة على الطلب وقد
يقال الاحتياج الى الجواب عنه باعتبار كونه على صورة
الامر وانما اجاب الشمني بما ذكر لا يفيد دلالته على الطلب لاستلزام
ما ذكر منع دلالته على الطلب ومن قاله كالزمخشري انه امر
حقيقة وفيه ضمير المخاطب والباء للتعدية فامتناع
نصب زيد عنده لا لما ذكر بل لان فعل التعجب لجموده
لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا لان الضمير الذي
المجرور بالباء في محل رفع اي وانما ينصب الاسم السابق اذا لم
يكن ضميره في محل رفع وانما اتفق السبعة الخ دفع
للاعتراض بلزوم اجماع السبعة على الوجه المرجوح وحاصل
الدفع ان هذا ليس مما نحن فيه بل الاسم المرفوع عند
سيبويه مبتدا خبره محذوف والجملة بعده مستانفة
فالكلام جملتان وعند المبرد مبتدا خبره الجملة بعده ودخلت الفاء
في المبتدا من معنى الشرط فلهذا لم يجز نصب الاسم اذ لا يعمل
الجواب في الشرط فكذا ما اشبهه ولا يعمل لا يفسر عاملا
وقال ابن السيد وابن باشاذ مما نحن فيه والدفع مختار فيعمل

Copyright King Saud University